شرح عمدة الأحكام – باب صلاة الاستسقاء

تبويب المصنف رحمه الله .

فيه مسائل :

1 = لَمّا فَرَغ من الكلام على صلاة العيدين التي هي معروفة ثابتة المواعيد ، فصلاة عيد الفطر بعد رمضان في أوّل يوم مِن شوّال ، وصلاة عيد الأضحى يوم العاشر مِن ذي الحجة . أتْبَعه بِما يتعلق بِصلاة الكسوف وقدّمه على صلاة الاستسقاء ؛ لأن وقوعها طارئ ، ويُحتاج إليها ، وإلى معرفة صِفتها ، وما ينبغي فِعله عند وقوعها . ثم أتْبَع ذلك بِما يتعلق بِصلاة الاستسقاء ؛ لكونها لا تقع طارئة بل بِالترتيب لها .

2 = معنى " الاستسقاء " ، هو طَلَب سُقيا المطر . وعكسه الاستصحاء ، وهو طلب الصحو .

3 = ذَكَر المصنف رحمه الله نوعين من الاستسقاء . وسيأتي تفصيل أنواع الاستسقاء .

==========

شرح عمدة الأحكام – ح 154 في الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وتحويل الرداء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي , فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو , وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .
وَفِي لَفْظٍ : " إِلَى الْمُصَلَّى " .

فيه مسائل :

1 = انفرد البخاري بِذِكْر الجهر بالقراءة .
قال النووي : وليس في روايتهما " وَرَفع يديه " ولا في رواية مسلم " الجهر بالقراءة " ، وهو ثابت في رواية البخاري . اهـ .

2 = قوله : " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي " دليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء أن تكون في المصلّى ، أو في الصحراء .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبُرُوز عن الْمِصْر والقَرية إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نُزول الغيث عند احتياجه سُنَّة مَسنونة ، سَنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعَمِلَها الخلفاء بعده . واختلفوا في الاستسقاء في الصلاة . اهـ .

3 = التواعد لِصلاة الاستسقاء كافٍ عن النداء ، فلا يُشرَع لها نداء .

قال ابن قدامة : وَلا يُسَنُّ لَهَا أَذَانٌ وَلا إقَامَةٌ . وَلا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا .

4 = ثبوت سُنة الاستسقاء عند الحاجة إلى سُقيا المطر .

قال ابن قدامة : صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بِسُنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وخلفائه رضي الله عنهم . اهـ .

5 = خُروج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي بالناس وعَمَل الخلفاء مِن بَعْدِه دالّ على أن الاستسقاء يكون بإذن الإمام .

قال ابن بطال في شرح حديث استسقاء عمر رضي الله عنه : فيه : أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع والبروز لا يكون إلاَّ بإذن الإمام ، وهذه سُنن الأمم السالفة ، قال الله تعالى : (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ) ، وأما الدعاء في أعقاب الصلوات في الاستسقاء ؛ فَجائز بِغير إذن الإمام . اهـ .

وجوّز الإمام الشافعي أن يكون بِغير إذنه قياسا على الصلوات المفروضة .

6 = صِفَة الخروج :

قال إسحاق بن عبد الله بن كنانة : أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فأتيته ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم خَرج مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حتى أتى الْمُصَلَّى فلم يخطب خُطبتكم هذه ، ولكن لم يَزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يُصَلِّي في العيد . رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : وهو قول الشافعي قال : يُصَلِّي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين ، يُكَبِّر في الركعة الأولى سَبْعًا ، وفي الثانية خَمْسًا ، واحتجّ بحديث ابن عباس .

قال الترمذي : وَرُوي عن مالك بن أنس أنه قال : لا يُكَبِّر في صلاة الاستسقاء كما يُكَبِّر في صلاة العيدين . اهـ .

وذَكَر ابن قدامة في " المغني " وابن رجب في " فتح الباري " الخلاف في صِفة التكبيرات ، فلتُراجَع .

7 = اخْتُلِف في تقديم الصلاة على الدعاء ، والعكس .

وفي " الموطأ " : سُئِلَ مَالِك عَنْ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَانِ ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُود . اهـ .

قال ابن عبد البر عن حديث صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ : ومِن أحسن الناس سِياقة لهذا الحديث الزهري ... ثم روى بإسناده إلى عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله خرج يستسقي فاستقبل القبلة ، فَصَلَّى بهم ركعتين ، جَهَر فيهما بالقراءة ، وحَوَّل رِدَاءه ، ورفع يديه واستسقى ، واستقبل القبلة .

8 = واخْتَلَفُوا : هل يكون الاستسقاء مِن غير صلاة ؟

رَوى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق مُطَرِّف عن الشعبي أن عُمر رضي الله عنه خرج يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت ! قال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يُسْتَنْزَل بها المطر: ، ثم قرأ : (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا) .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين القائلين بِصلاة الاستسقاء خِلافا في أنها ركعتان ، واختلفت الرواية في صفتها . اهـ .

وهذا محمول على صلاة الاستسقاء إذا صُلِّيَت .

ويصحّ الاستسقاء مِن غير صلاة ، كما سيأتي في حديث أنس رضي الله عنه .

9 = أنواع الاستسقاء :

قال الشافعي في الأم : ويَسْتَسْقِي الإمام بغير صلاة ، مثل أن يَسْتَسْقِي بِصلاة ، وبَعد خطبته وصَلاته ، وخَلْف صَلاته .

وقال النووي : قال في الأم وأصحابنا : والاستسقاء أنواع :

أدناها : الدعاء بلا صلاة ، ولا خَلْف صلاة ، فُرادى ومجتمعين لذلك ، في مسجد أو غيره ، وأحسنه ما كان مِن أهل الخير .
النوع الثاني : وهو أوسطها ، الدعاء خَلْف صلاة الجمعة أو غيرها مِن الصلوات ، وفى خطبة الجمعة .
الثالث : أفضلها ، وهو الاستسقاء بِصلاة ركعتين وخطبتين وتأهّب لها قبل ذلك . اهـ .

وقال ابن القيم : فَصْل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء :
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استسقى على وُجوه :
أحدها : يومَ الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ...
الوجه الثاني : أنه صَلّى الله عليه وسلم وعد الناسَ يوما يخرجُون فيه إلى المصلَّى ، فخرج لَمَّا طلعت الشمسُ متواضعا ، متبذِّلاً ، متخشِّعا ، مترسِّلاً ، متضرِّعا ...
الوجه الثالث : أنه صَلّى الله عليه وسلم استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردًا في غير يوم جمعة ، ولم يُحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلاة .
الوجه الرابع : أنه صَلّى الله عليه وسلم استسقى وهو جالس في المسجد ، فرفع يديه ودعا اللَّهَ عز وجل .
الوجه الخامس : أنه صَلّى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت قريبا مِن الزَّوراء ، وهي خارج باب المسجد ، الذي يُدعى اليوم باب السلام ، نحو قَذْفةِ حَجَر ، ينعطفُ عن يمين الخارج مِن المسجد .
الوجه السادس : أنه صَلّى الله عليه وسلم استسقى في بعض غزواته لَمَّا سَبَقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمينَ العطشُ ، فشَكَوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... . اهـ .

10 = مِن آداب الدعاء : استقبال القبلة في الدعاء ، سواء في الاستسقاء أو في عموم الدعاء . وقد دلّت الأدلة الكثيرة على أن السنة استقبال القبلة في الدعاء ، ما عدا الاستسقاء في خُطبة الجمعة ، فإنه يدعو وهو مستدبر القبلة ، كما يأتي في حديث أنس .
وهذا بِخلاف الخطبة والموعظة ، فإن الأصل أن الخطيب يَستقبل الْمُصلِّين ويستدبر القبلة .

11 = متى يُحوِّل رداءه ؟
قال أبو داود : باب في أي وقت يُحَوِّل رداءه إذا استسقى ؟ ثم روى بإسناده إلى عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خَرَج إلى المصلَّى يَستسقي ، وأنه لَمَّا أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حَوَّل رداءه .

12 = كيفية تحويل الرداء ؟

قال ابن عبد البر : قوله في الحديث : " وحَوّل رداءه " يقتضي ما عليه جمهور الفقهاء مِن تحويل ما على اليمين منه على الشمال . اهـ .

وقال القاضي عياض : وتحويله سُنة ، قال بها جمهور العلماء ، وقد أنكر التحويل جملة مَن لم يبلغه هذه السنة . اهـ .

وقال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

13 = تحويل الرداء من باب التفاؤل بتغيّر الحال مِن جَدب وقَحط إلى مَطر وإنبات .

قال ابن قدامة : الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : التَّفَاؤُلُ بِقَلْبِ الرِّدَاءِ ، لِيَقْلِبَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنْ الْجَدْبِ إلَى الْخِصْبِ .

وقال النووى : قال أصحابنا : لأن التحوّل شُرِع تَفاؤلاً بتغير الحال مِن القَحْط إلى نزول الغيث والخَصب ، ومِن ضِيق الحال إلى سَعته . اهـ .

14 = السنة أن يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وسائر فقهاء الأمصار : صلاة الاستسقاء سُنة ، ركعتان ، يجهر فيهما بالقراءة . نَقَله ابن عبد البر .

وقال ابن رجب : ولا اختلاف بين العلماء الذين يَرَون صلاة الاستسقاء ، أنه يجهر فيها بالقراءة ، وقد تقدم عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، أنه فعله بِمَشْهَد مِن الصحابة .

وأكثر العلماء على أنه يَقرأ فيهما بما يَقرأ في العيدين ، وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم . اهـ .

15 = هل يُخرَج المنبر لصلاة الاستقساء ؟

قال البخاري : بَاب الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا . وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ ، فَاسْتَغْفَرَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ .

وروى أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قُحُوط المطر ، فأمَرَ بِمِنْبَر ، فَوُضِع له في الْمُصَلَّى ، ووَعَد الناس يوما يَخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حين بدأ حاجِب الشمس ، فَقَعَد على المنبر فكبّر صلى الله عليه وسلم ، وحَمِد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جَدْب دياركم ، واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم ، وقد أمَركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يَستجيب لكم ، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ، لا إله إلاّ الله يفعل ما يُريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني

ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلتَ لنا قُوة وبلاغًا إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يَزل في الرَّفع حتى بَدَا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظَهره وقَلَب – أو حَوَّل – رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونَزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فَرَعَدت وبَرقت ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأتِ مسجده حتى سَالَتِ السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ ضَحِك صلى الله عليه و سلم حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله .

قال أبو داود : وهذا حديث غريب إسناده جيد .

قال النووي : حديث عائشة صحيح ؛ رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وقال : هو إسناد جيد . ورواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح علي شرط البخاري ومسلم . اهـ .

وحسّنه الألباني .

وروى ابن أبي شيبة مِن طريق مُطَرِّف عن الشعبي أن عُمر رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر .

قال الشوكاني : قوله : " فأمر بِمِنْبَر الخ " فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء . اهـ .

والجَمْع بين الأمرين : إخراج المنبر وعدمه : يَعني وُجود سَعة في الأمر ، فمن أخرج المنبر فلِفِعْلِه أصل ، ومن لم يفعل فلَه سَلَف .

16 = ومَن أخرج المنبر هل يُشْرَع له الجلوس عليه ؟

قال ابن قدامة : الإِمَامَ إذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ جَلَسَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْلِسْ ; لأَنَّ الْجُلُوسَ لَمْ يُنْقَلْ ، وَلا هَاهُنَا أَذَانٌ لِيَجْلِسَ فِي وَقْتِهِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ . وَبِهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ .

17 = هل يخطب للاستسقاء ؟

تقدم قول ابن عباس رضي الله عنهما : " فلم يخطب خطبتكم هذه " ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : " فَقَعَد على المنبر فكبّر صلى الله عليه و سلم ، وحَمِد الله عز وجل ..."

قال ابن قدامة : قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ ; لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ ...

وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا فَصَلَ بَيْنَ ذَلِكَ بِسُكُوتٍ وَلَا جُلُوسٍ . وَلأَنَّ كُلَّ مَنْ نَقَلَ الْخُطْبَةَ لَمْ يَنْقُلْ خُطْبَتَيْنِ ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ إنَّمَا هُوَ دُعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى لِيُغِيثَهُمْ ، وَلا أَثَرَ لِكَوْنِهَا خُطْبَتَيْنِ فِي ذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَلَوْ كَانَ النَّقْلُ كَمَا ذَكَرُوهُ ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّلاةِ ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ .

وقال : اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي الْخُطْبَةِ لِلاسْتِسْقَاءِ ، وَفِي وَقْتِهَا ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ فِيهَا خُطْبَةً بَعْدَ الصَّلاةِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ خُطْبَةً ، وَصُعُودًا عَلَى الْمِنْبَرِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بَعْدَ الصَّلاةِ .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَطَبَنَا . وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَنَعَ فِي الاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدَيْنِ . اهـ .

وقال الزيلعي عن قول ابن عباس : مَفْهُومُهُ أَنَّهُ خَطَبَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَيْنِ ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنَّهُ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، فَلِذَلِكَ نَفَى النَّوْعَ ، وَلَمْ يَنْفِ الْجِنْسَ ، وَلَمْ يُرْوَ أَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ . اهـ .

وقال العظيم آبادي في " عون المعبود " : إنما نَفَى وُقوع خُطبة منه صلى الله عليه و سلم مُشابهة لخطبة المخاطَبين ، ولم يَنْفِ وُقوع مُطلق الخطبة منه على ذلك ، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة . اهـ .

ومن هنا اخْتَلَف العلماء ؛ فقال الشَّافِعِيُّ : الْخُطْبَةُ تُسَنُّ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لا تُسَنُّ . نقله الزيلعي .

وعلى كُلّ فالمقصود أنها ليست خُطبة راتبة ، وإنما هي مَوعظة ، مثل ما تقدّم في خطبة الكسوف .

وبالله التوفيق .

==========

شرح عمدة الأحكام – ح 155 في الاستسقاء في خُطبة الجمعة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ , وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ , فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا , ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلَكَتِ الأَمْوَالُ , وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ , فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِثْنَا , قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا. قَالَ أَنَسٌ : فَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ , وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ , ثُمَّ أَمْطَرَتْ , قَالَ : فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا .

قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ , وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ , فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِما , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلَكَتِ الأَمْوَالُ , وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ , فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا , اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ , قَالَ : فَأَقْلَعَتْ , وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي .

الظِّرَاب : الجبال الصغار .

فيه مسائل :

1 = سبب ذلك : وُقوع القحط في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
ففي رواية في الصحيحين : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيّ ..
وفي رواية له : قحط المطر فاسْتَسْقِ رَبَّك .
والسَّنَة : هي الجَدْب .
وعند البخاري من طريق جبلة بن سحيم قال : أصابنا عامُ سَنَة مع ابن الزبير .
قال القاضي عياض : قوله : " أصابنا عامُ سَنَة " أي : عام شِدّة ومَجَاعة .

2 = " دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ " أي : بعد دُخول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قال : " وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ " .

3 = " دَارِ الْقَضَاءِ " قال القاضي عياض : سُمِّيَت بذلك لأنها بِيعت في قضاء دَيْن عمر بن الخطاب الذي كَتبه على نفسه لِبيت مال المسلمين ، وأوصى أن يُباع فيه ماله ، وما عَجز استعان ببني عدى ثم بِقُريش ، فَبَاع عبد الله بن عمر داره هذه مِن معاوية ، وباع مَاله بالغَابة ، وقَضى دينه ، فكان يُقال لها : دار قضاء دَين عُمر ... ثم اختصروا فقالوا : دار القضاء ، وهى دار مروان ، وقال بعضهم : هي دار الإمارة ، وغَلِط لَمّا بلغه أنها دار مروان ظن أن المراد بالقضاء الإمارة ، إنما هو ما قُلناه . اهـ .
وقد يُشكل على هذا وقوع القصة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنس يُخبر عن باب نحو دار القضاء، وهي إنما سُمّيت بذلك بعد زمن عمر رضي الله عنه .
ولا إشكال في ذلك ؛ لأن أنس يُحدِّث الناس بِما يعرفونه آنذاك .

4 = جواز سؤال الإمام الدعاء ، وتكليم الإمام للحاجة .
قال القرطبي في " الْمُفْهِم " : وظاهر هذا الحديث يَدُلّ على جواز كلام الداخِل مع الخطيب في حال خطبته، ويُحْتَمل أن يكون إنما كلّمه في حال سكتةٍ كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إما لاستراحة في النطق ، وإما في حال الجلوس . اهـ .

5 = قوله : " هَلَكَتِ الأَمْوَالُ " أي : المواشي . وأصل المال : كل ما يُتَمَوَّل ، وعُرْفُه عند العرب : الإبل ؛ لأنها معظم أموالهم .

و"انقطعت السبل " ؛ أي : الطُّرُق ؛ لِهَلاك الإبل ، ولعَدم ما يؤكل في الطُّرُق . قاله القرطبي في " الْمُفْهِم " .

وقال ابن دقيق العيد : وَأَرَادَ بِالأَمْوَالِ : الأَمْوَالَ الْحَيَوَانِيَّةَ . لأَنَّهَا الَّتِي يُؤَثِّرُ فِيهَا انْقِطَاعُ الْمَطَرِ ، بِخِلافِ الأَمْوَالِ الصَّامِتَةِ . وَ " السُّبُلُ " الطُّرُقُ وَانْقِطَاعُهَا : إمَّا بِعَدَمِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَعْتَادُ الْمُسَافِرُ وُرُودَهَا . وَإِمَّا بِاشْتِغَالِ النَّاسِ وَشِدَّةِ الْقَحْطِ عَنْ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ . اهـ .

وقال ابن حجر :

في رواية كريمة وأبي ذر جميعا عن الكشميهني : "المواشي " ، وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت ، وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ : "هلك الكُراع " وهو بضم الكاف : يُطْلَق على الخيل وغيرها . وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية : " هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس " ، وهو مِن ذِكْر العام بعد الخاص ، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يَعيشون به مِن الأقوات المفقودة بِحَبْس المطر . اهـ .

ولا يمنع أن يَكون المراد بـ " الأموال " العموم حتى الصامت منها ؛ لأن القحط يقضي على الجميع ، فإذا قلّ المرعى والسُّقْيَا ، استهلَك الإنسان ما عنده مِن مال ، فيكون فيه هلاك ماله حتى الصامت منه . أو يكون تأثير انقطاع المطر على الأموال الصامتة ؛ فلا يُباع منها شيء ولا يُشترَى .

6 = اخْتِلاف نَقْل ألفاظ الرجل الداخل بناء على نَقْل الرواة لِقوله بالمعنى .

قال ابن حجر بعد أن ذكر بعض ألفاظ الرجل : وهذه الألفاظ يُحْتَمَل أن يكون الرجل قال كلها ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى ؛ لأنها متقاربة ، فلا تكون غلطا ، كما قال صاحب المطالع وغيره . اهـ .

وأما ما جاء في رواية في الصحيحين : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَحطَ الْمَطَرُ ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا .

فهو محمول على قول الرجل أولاً ، ثم مُتابعة الناس وتأييدهم لقوله ، تصديقا له .

قال ابن حجر : يُحْتَمَل أن يكونوا سألوه بَعد أن سَأل ، ويُحْتَمل أنه نُسِب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه مِن طلب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم . اهـ .

7 = قوله : " فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى " هذا مما استقرّ وعُلِم عند الصحابة رضي الله عنهم أنهم لا يَستغيثون بالأشخاص ، وإنما بِدُعائهم ، كما فعل عمر رضي الله عنه مع العباس رضي الله عنه ، حيث قدّم الْحَيّ للدعاء مع كَونهم بالمدينة وقُرب مسجده صلى الله عليه وسلم وحيث كان قبره عليه الصلاة والسلام ؛ فلم يلجأوا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عِظمه في نفوسهم .

ومثله فِعْل هذا الرجل الداخل ، وهو إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يَقْدر عليه ، وهو الدعاء .
ولا يُعرف عن الصحابة الكرام ولا عن التابعين وأتباعهم أنهم سألوا الحاجات مِن الأموات ، ولا سألوا الحاجات التي لا يَقْدر عليها إلاّ الله إلاّ مِن الله تبارك وتعالى .
وفي رواية للبخاري : قحط المطر فاسْتَسْقِ ربك .
وفي رواية للبخاري : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا .

8 = فيه جواز طلب الدعاء مِن الصالحين الأحياء ، لقوله : " فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى " ، و " فَادْعُ اللَّهَ لَنَا " و " فاسْتَسْقِ ربك " .
وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله إن الله قد عَوّدك في الدعاء خيرا ، فادْع لنا ، فقال : أتحب ذلك ؟ قال : نعم ، فرفع يده فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظْلَمَت ثم سَكَبت ، فملؤوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر . رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه هو والذهبي .
وطلب أبو هريرة رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له ولأمه ، ففعل عليه الصلاة والسلام ولم يُنكِره . كما في صحيح مسلم .
وفي صحيح مسلم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : قَدِمْتُ الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء ، فقالت : أتريد الحج العام ؟ فقلت : نعم . قالت : فادع الله لنا بخير ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول : دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملكٌ موكَّل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل .
قال صفوان : فخرجت إلى السوق ، فلقيت أبا الدرداء ، فقال لي مثل ذلك ، يرويه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

9 = قوله : " يُغِثْنَا "
قال النووي : هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيع النُّسَخ (أَغِثْنَا) بِالأَلِفِ ، وَيُغِثْنَا بِضَمّ الْيَاء مِنْ أَغَاثَ يُغِيث رُبَاعِيّ ، وَالْمَشْهُور فِي كُتُب اللُّغَة أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَال فِي الْمَطَر : غَاثَ اللَّه النَّاس وَالأَرْض يَغِيثهُمْ بِفَتْحِ الْيَاء ، أَيْ : أَنْزَلَ الْمَطَر . اهـ .

وقال ابن حجر : قوله : "فادع الله يغيثنا" أي : فهو يُغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، ولأبي ذر " أن يُغِيثنا " ، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهني : "يُغِثْنا " بالجزم ، ويجوز الضم في يُغيثنا على أنه من الإغاثة ، وبالفتح على أنه مِن الغيث ، ويُرَجِّح الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر : " فقال : اللهم أغِثنا " ، ووقع في رواية قتادة " فادع الله أن يَسْقِينا " . اهـ .

10 = مشروعية الاستسقاء في خُطبة الجمعة .

وبوّب عليه الإمام البخاري : " باب الاستسقاء في المسجد الجامع"

قال ابن حجر : أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بِشَرط في الاستسقاء ؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس ، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان مِن عدم تعدد الجامع ، بخلاف ما حَدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام ، والله المستعان . اهـ .

وسَبَق في شرح الحديث السابق التفصيل في أنواع الاستسقاء .

11 = مشروعية رفع اليدين في خُطبة الجمعة إذا طَلب سُقيا المطر .

وفي هذا الحديث : " فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ " .

قال أنس رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعُ يديه في الدعاء ، حتى يُرى بياضُ إبطيه .

رواه البخاري ومسلم ، واللفظ له .

وعند البخاري : لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاَّ في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه .

قال الحافظ ابن حجر – بعد أن أشار إلى بعض الأحاديث الواردة في رفع اليدين – : فَيَتَعَيَّن حينئذ تأويل حديث أنس أنه أراد الرفع البليغ بدليل قوله : "حتى يُرى بياض إبطيه " . اهـ .

ومشروعية رفع اليدين في دعاء الاستصحاء ؛ أخذا مِن قوله : " فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا , اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قَالَ : فَأَقْلَعَتْ , وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ "

وفي رواية في الصحيحين : " فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا . فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا " وفي رواية لمسلم : وسَال وادي قناة شهرًا .

وفي رواية : قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالاً يُمْطَرُونَ وَلا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

قال ابن الأثير : " مِثْلَ الجَوْبَة " هي الحُفْرة المسْتَديرة الواسعة . وكُلُّ مُنْفَتِق بلا بناء : جَوْبَة ، أي : حَتَّى صار الغَيْم والسحاب مُحيطاً بآفاق المدينة . اهـ .

وعدم مشروعية رفع الأيدي في خُطبة الجمعة فيما عدا ذلك .

ففي صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال : قبّح الله هاتين اليدين ! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبحة .

12 = استقبال القبلة ليس شرطا في الدعاء .

قال الإمام البخاري : بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ .

13 = مشروعية تكرار الدعاء ثلاثا : " اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا " .

قال النووي : فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَكَرُّر الدُّعَاء ثَلاثًا .

وكَانَ النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاَثًا . وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلاَثًا . كما في صحيح مسلم .

14 = لا يُشرع تحويل الرداء في الاستسقاء في خُطبة الجمعة .

قال البخاري : بَاب مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

ثم روى بإسناده إلى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي . وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَلا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

15 = قوله رضي الله عنه : " مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ "

قال النووي في " القَزَعة " : هِيَ بِفَتْحِ الْقَاف وَالزَّاي ، وَهِيَ الْقِطْعَة مِنْ السَّحَاب ، وَجَمَاعَتهَا قَزَع كَقَصَبَةٍ وَقَصَب . اهـ .

وفي رواية للبخاري : وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا .

والمراد نفي السحاب كثيره وقليله .

16 = " وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ "

قال النووي : هُوَ بِفَتْحِ السِّين الْمُهْمَلَة وَسُكُون اللام ، وَهُوَ جَبَل بِقُرْبِ الْمَدِينَة . اهـ .

17 = " مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ "

يُشترط في الدار أن تكون مَبنية .

وأما البيت فهو المكان الذي يعتاد الإنسان أن يبيت فيه ، أي : يقضي الليل نام أمْ لم يَنمَ . ولا يشترط فيه أن يكون مَبْنِيًّا .

قال ابن دقيق العيد : وَقَوْلُهُ " وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ " تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ " وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ " ؛ لأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ السَّحَابَةَ طَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِ سَلْعٍ . فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لأَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ الْقَزَعَةُ مَوْجُودَةً ، لَكِنْ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رُؤْيَتِهَا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ دَارٍ لَوْ كَانَتْ . اهـ .

18 = " فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ "

قال القاضي عياض : قوله : سحابة مثل الترس " ظاهره بِقَدْر الترس . وقال ثابت : ليس كذلك ولكنه أراد أنها مستديرة كالترس ، وهو أحْمَد السحاب . اهـ . أي : أفضله .

وقال ابن حجر : قوله : "مثل الترس" أي : مُسْتَدِيرة ، ولم يرد أنها مثله في القَدْر ؛ لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة " فنشأت سحابة مثل رِجْل الطائر وأنا أنظر إليها " فهذا يُشعر بأنها كانت صغيرة . اهـ .

والترس : آلة تُستخدم في الحرب ، يَتَتَرَّس بها الْمُقاتِل .

19= " فَلا وَاَللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ": أي : أسبوعا .

وفي رواية : فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى .

وفي رواية : ما رأينا الشمس سِتّا . فإما أن تكون على الغالب ، وإما أن تكون تحرّفت مِن سَبتا .

20 = كيف الجمع بين قوله في حديث الباب : " فَلا وَاَللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ , وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ "

وبين قوله في رواية للبخاري : فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

يُحتَمَل أن وصفهم لذلك وَهُم في المسجد ، لا يَرون سحابة ولا شيئا ، ثم نشأت سحابة رأوها وَهُم في المسجد ، لأنه لم يكن يَحجبهم شيء عن الجبل . ثم أمطرت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُكمل خُطبته.

21 = قوله : " فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ " فيه : جواز نسبة الفِعل إلى الْمُبَاشِر .

ومثله : قول عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مَخِيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغيّر وجهه ، فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه . رواه البخاري ومسلم .

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وفيه : فَمَطَرت السماء فَوَكَف المسجد .

فقول " أمطرت السماء " ليس مِن نسبة الفعل إلى السماء ، ولكن مِن نسبة الجهة ؛ لأن السماء تُطلَق على العلوّ .

وقال ابن حجر : قوله : " فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه " فيه : رَدّ على مَن زعم أنه لا يُقال أمطرت إلاّ في العذاب ، وأما الرحمة فيقال مطرت . اهـ .

22 = قال القرطبي في " الْمُفْهِم " : وقوله في الثانية : " هلكت الأموال ، وانقطعت السبل " ؛ أي : لامتناع الرعي والتصرف ؛ لكثرة المطر . اهـ .
وفي رواية للبخاري : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا .

23 = " اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ " قال ابن عبد البر : الآكام هي الكُدى والجبال مِن التراب ، وهي جمع أكَمَة ، مثل رقبة ورِقاب ، وعَتبة وعتاب ، وقد تجمع على آكام مثل آجام . ومنابت الشجر مَواضِع المرعَى حيث تَرعى البهائم . اهـ .
قال القرطبي في " المفهِم " : و" الآكام" : جمع أكمة ، وهي : دون الجبال .
وقال الخليل : الأكَمة : هو تل . و"الظِّراب" : الروابي ، واحدتها : ظرب .
وقال الثعالبي : الأكَمة : أعلى مِن الرابية . اهـ .

24 = بركة دعائه عليه الصلاة والسلام ، وكَرامته على الله ، ومعجزاته الظاهرة الباهرة .
فقد أجاب دعاءه في إنزال المطر ، وأجاب دعاءه في كشف تواصل المطر .
قال النووي : فِي هَذَا الْفَصْل فَوَائِد مِنْهَا الْمُعْجِزَة الظَّاهِرَة لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَابَة دُعَائِهِ مُتَّصِلًا بِهِ حَتَّى خَرَجُوا فِي الشَّمْس . وَفِيهِ أَدَبه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاء ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَل رَفْع الْمَطَر مِنْ أَصْله ، بَلْ سَأَلَ رَفْع ضَرَره وَكَشْفه عَنْ الْبُيُوت وَالْمَرَافِق وَالطُّرُق بِحَيْثُ لا يَتَضَرَّر بِهِ سَاكِن وَلا اِبْن سَبِيل ، وَسَأَلَ بَقَاءَهُ فِي مَوَاضِع الْحَاجَة بِحَيْثُ يَبْقَى نَفْعه وَخِصْبه ، وَهِيَ بُطُون الأَوْدِيَة وَغَيْرهَا مِنْ الْمَذْكُور .
وقال أيضا : وَمُرَاده بِهَذَا الإِخْبَار عَنْ مُعْجِزَة رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَظِيم كَرَامَته عَلَى رَبّه سُبْحَانه وَتَعَالَى ؛ بِإِنْزَالِ الْمَطَر سَبْعَة أَيَّام مُتَوَالِيَة مُتَّصِلاً بِسُؤَالِهِ مِنْ غَيْر تَقْدِيم سَحَاب وَلا قَزَع ، وَلا سَبَب آخَر لا ظَاهِر وَلا بَاطِن ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْله : " وَمَا بَيْننَا وَبَيْن سَلْع مِنْ بَيْت وَلا دَار " أَيْ نَحْنُ مُشَاهِدُونَ لَهُ وَلِلسَّمَاءِ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبَب لِلْمَطَرِ أَصْلاً . اهـ .

25 = في روية : فضحك " ، وفي رواية ثابت : " فتبسم " ، زاد في رواية حميد : " لسرعة مِلال ابن آدم".
أفاده ابن حجر .

26 = هل الداخِل في الجمعة الثانية هو نفس الرجل الذي سأل في الجمعة الأولى ؟
اخْتُلِف في ذلك .
في حديث الباب : قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي .

وفي رواية للنسائي : قال شريك : سألت أنَسًا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا .
وقال النووي : قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيّ وَغَيْره أَنَّهُ الأَوَّل .

27 = فيه أن الله عزّ وَجَلّ يُنشئ السحاب كيفما شاء متى شاء ، ولا يرتبط ذلك بعملية تبخّر ولا بِغير ذلك مما يعتقده أهل الطبيعة .
قال الله عزّ وَجَلّ : (هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ) .
وقال عزّ وَجَلّ في خبر يوم بَدْر : (إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ) .
وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه الغيث ، فأغاثهم في الحال .
وكذلك في قصة سؤال أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : فرفع يده فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظْلَمَت ثم سَكَبت . وقد تقدّمت القصة .
وسيأتي أيضا في عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ .
وفي قصص ووقائع كثيرة ؛ حصل ووقع نحو هذا .

وبالله تعالى التوفيق .